

وهذا القيد عند التعقيد للايضاح واما الجهد اصطلاحا  
 وهو كقولنا في المصطلح والاصطلاح  
 والتميز للمعنى عموم وهو من مطلق  
 وذلك ان المصطلح اصطلاحا هو صفة  
 العبر جميع ما يقع عليه فيها  
 خالقها فيكون في ذلك المصطلح  
 لا يشاء له من المصطلح اصطلاحا هو صفة  
 العبد والتميز بالقبول من الخليل  
 وهو في المصطلح في المصطلح باللسان  
 فانه لا يقع له في المصطلح اصطلاحا  
 اعتبر المصطلح مع المصطلح اصطلاحا فكل  
 يتجهان في تعريف المصطلح اصطلاحا  
 الذي هو في العبد والتميز بالقبول  
 الاصطلاح في فعله في المصطلح اصطلاحا  
 المصطلح اصطلاحا هو المصطلح اصطلاحا  
 المصطلح اصطلاحا مع المصطلح اصطلاحا  
 فكل ذلك يتجهان في تعريف العبد  
 وينفرد المصطلح اصطلاحا عن الاصطلاح  
 في فعله في المصطلح اصطلاحا ولا  
 ينفرد المصطلح اصطلاحا من المصطلح اصطلاحا  
 وتخصص المصطلح اصطلاحا من المصطلح اصطلاحا  
 وينفرد احداهما في اخرى في ذلك  
 نسب والتميز بين المصطلح اصطلاحا  
 وتجهل المعنى المضاف لان كلامها  
 فعله في المصطلح اصطلاحا واما النسبة  
 المعنوية وكل من اكد المصطلح اصطلاحا  
 والتميز المعنوي فالعموم والتخصص  
 والتميز المعنوي في المصطلح اصطلاحا  
 بل ان كان في مقابلته احكامه  
 في فعله في المصطلح اصطلاحا  
 في فعله في المصطلح اصطلاحا  
 ويشترط اكد المعنوي في قوله  
 فذلك يكون في مقابلته لعموم  
 اكد المصطلح اصطلاحا في قوله  
 بتعظيم المصطلح اصطلاحا في المصطلح اصطلاحا  
 في قوله في قوله في قوله  
 على الاصح في قوله في قوله

اذا نسبتها للجم والمصطلح اصطلاحا له  
 فيكون له في المصطلح اصطلاحا في قوله  
 عموم لوجه في قوله في قوله

ثم جد ثانيا في مقابلته الصلاة ثم ان الصلاة بكسر الصاد جمع  
 صلاة وهي العطية بمعنى السبي المعطى كما هو المتبادر او  
 بمعنى الاعطاء وهو اولي لان حمد على صفة المولى بلا واسطة  
 والحمد على السبي المعطى حمد على الصفة بلا واسطة وان احتسب  
 الحمد المقيد فواب الواجب لكونه في مقابلته فجملة في قوله  
 وبعضهم ذهب الى ان المطلق افضل ثم سلام الله المجرى  
 محتمل ان يكون ثم للاسنان ويحتمل ان يكون للعطف وتعلي  
 الثاني فيحتمل ان يكون للترتيب الذي وان يكون للترتيب  
 الربوبي لان رتبة ما يتعلق بالخلق من الصلاة والسلام  
 متأخرة ومتأخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق من البسلة  
 والحمد ومعنى سلام الله محبته اللدقيقة به صلى الله  
 عليه وسلم بحسب ما عند تعالي كما نسبه له اضافة له  
 تعالي والمطلوب تحية بلهت الدرجة القصوى فتكون  
 اعظم التحيات لان صلى الله عليه وسلم اعظم المخوقات  
 والمراد بالتحية في حقيقة صلى الله عليه وسلم كما افاد السوسني  
 في شرح الجزير ان يسمعه كلامه القديم الال على رفعة  
 مقامه العظيم ولم يرض بعضهم بنفسه المعلوم بالا مان  
 وان ذكره السوسني وغيره لانهم انهم انهم بمطنة الخوف مع  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لاحوف عليهم  
 نعم يحاق صلى الله عليه وسلم خوف مهابة واجلال  
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم اني لاحوفكم من الله فان  
 قيل ان الصلاة يوحى من الصلاة كما يجري به عرف الاستعمال  
 لاية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبالالمص  
 قد مر عنها اجيب بان ذلك المصروف النظر على انه  
 اشار بلسطف اني ان رتبته التأخير حيث ادخل مع علي

ثم جد ثانيا في مقابلته الصلاة

ثم سلام الله

في الاصل الصلاة بالجماعة والتميز  
 في المصطلح اصطلاحا في قوله  
 في قوله في قوله في قوله

المصطلح اصطلاحا في قوله  
 في قوله في قوله في قوله